

Hitit İlahiyat Dergisi / Hitit Theology Journal

e-ISSN: 2757-6949
(Aralık/December 2021) 20/3 57-80

الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي

Distinguishing Characteristics of Takaful Insurance in Comparison with Conventional Insurance

Tekafül Sigortasını Geleneksel Sigortadan Ayıran Özellikler

Ahmad HERSH

Doç. Dr., Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Dalı,
Ankara, Türkiye

Assoc. Prof., Social Sciences University of Ankara, Faculty of Islamic Sciences, Department of Basic
Islamic Sciences, Ankara, Turkey

ahmad.hersh@asbu.edu.tr
orcid.org/0000-0003-0818-7319

MAKALE BİLGİSİ / ARTICLE INFORMATION

Makale Türü /Article Types: Research Article

Geliş Tarihi /Received: 1 Mayıs 2021

Kabul Tarihi/Accepted: 17 Ağustos 2021

Yayın Tarihi/Published: 30 Aralık 2021

Doi: <https://doi.org/10.14395/hid.931222>

ATIF/CITE AS:

Hersh, Ahmad, "الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي", Hitit İlahiyat Dergisi,
(Aralık/December 2021) 20/3

İNTİHAL/PLAGIARISM:

Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.
This article has been reviewed by at least two referees and scanned via plagiarism software.
Copyright © Published by Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi – Hitit University Divinity Faculty,
Çorum, Turkey. All rights reserved.

<https://dergipark.org.tr/tr/pub/hid>

Distinguishing Characteristics of Takaful Insurance in Comparison with Conventional Insurance

Abstract:

Takaful insurance, with its continuous development in recent years, however, a large number of members of Muslim societies still refrain from dealing with Takaful insurance companies. Indeed, many of them do not see a difference between takaful companies and traditional insurance companies, hence the problem of the study emerged by clarifying the differences. The distinction between Takaful and conventional insurance companies.

This study aims to explain the most prominent characteristics of takaful insurance that distinguish it from conventional insurance. The study also seeks to clarify the foundations of the work of Takaful companies that distinguish it from other traditional insurance companies. In order to achieve the aim of the study, the researcher will use the inductive and descriptive approach to trace the most relevant writings and make use of them in determining the mechanisms of takaful and traditional insurance. The study also follows the analytical and deductive approach to conclude the most prominent differences between takaful and traditional insurance.

The researcher divided the study into several sections: In the introduction, the study mentioned the general framework of the topic, such as defining the goal of the research, its problem, and its questions. In the first section, the study clarified the concept of takaful insurance in the Arabic language and idiomatically, the concept of a legal insurance contract, the characteristics of the takaful insurance contract, the evidence for takaful insurance in law, and the aspects of agreement and similarities between takaful companies and traditional insurance companies. In the second section, the study highlighted the differences between takaful and conventional insurance, explaining the effect of these differences in contracts and procedures, and the relationship between the parties to the takaful insurance. Finally, the study mentioned the conclusion, recommendations and references.

The study showed at the beginning the most important aspects of agreement between Takaful and conventional insurance, which are: Takaful and conventional insurance companies are subject to the companies' laws in their countries, and the regulations and instructions. The Takaful and the conventional insurance companies share in common that they are subject to the supervisory authorities in the state, especially the Central Bank, as well as both of them carry out insurance work and provide various insurance products, even if the legal and legal adaptation for them differs. They also agree that dealing with the two companies requires the existence of a contract whereby the subscriber pays an insurance premium despite its different names, adaptation, amount, or continuity, as well as their subjection to single taxes and fees from the state, and their mandatory reinsurance.

The study showed that the most important differences between takaful insurance and conventional insurance are that the takaful insurance contract is a donation contract (Tabarru contract) , unlike conventional insurance, which is a contract of exchange (Aqad al-Muawadat), as it differs in the relationship between shareholders and participants It is limited to a commercial netting relationship, where the company's client buys the traditional insurance policy, while their relationship in the takaful companies is based on Mudarabah or Wakala for a fee in exchange for the company's carrying out all the company's technical and administrative work.

There are fundamental differences related to the commitment of the Takaful companies to the Sharia rulings, while the traditional insurance companies include uncertain (Garar), ignorance, gambling, and forbidden transactions. Also, there are differences related to the basics of insurance coverage, so insurance cannot be on interest-based debts or usurious bonds, just as it is not permissible to insure interest-based institutions, and institutions of moral and commercial corruption, while the various traditional insurance companies create insurance forms whose primary purpose is to achieve profit without a consideration of the legality factor and the moral perspective. There are differences related to the technical aspect, such as different operating mechanisms and procedures, mediation in the company's work, insurance premiums, profitability in contracts and cash reserves. There are differences related to the insurance surplus that belongs to the shareholders of the traditional companies, while the insurance surplus in the Takaful insurance companies goes back to the subscribers and their fund. Takaful insurance companies are also distinguished by having a Sharia supervisory board to audit the company's activities legally and supervise its work, while traditional companies do not include such a body.

Key words: İslamic Finance, Takaful Insurance, Insurance, Takaful, Insurance Surplus, Cash Reserves.

Tekâfül Sigortasını Geleneksel Sigortadan Ayıran Özellikler

Öz:

Tekâfül sigorta sektörünün sürekli gelişmesine rağmen, çok sayıda Müslüman topluluk üyesi, tekâfül sigorta şirketleriyle işlem yapmaktan hala kaçınmaktadır. Hatta çoğu, onlarla geleneksel sigorta şirketleri arasında herhangi bir fark görmemektedir. Bu nedenle tekâfül sigorta şirketleri ile geleneksel sigorta şirketleri arasındaki belirgin farklılıkları vurgulayan bir çalışma ihtiyacı ortaya çıkmıştır.

Bu çalışmada tekâfül sigortacılığını geleneksel sigortadan ayıran en belirgin özelliklerin açıklanması, bununla birlikte tekâfül şirketlerini diğer geleneksel sigorta şirketlerinden ayıran iş esaslarına da açıklık getirilmesi amaçlanmaktadır. Araştırmacı, araştırmanın amacına ulaşmak için tümevarımsal ve tanımlayıcı

yaklaşımı benimseyerek ilgili yazılardan öne çıkanları takip etmiş ve bunlardan tekâfül ve geleneksel sigortanın çalışma mekanizmalarını belirlemede yararlanmışır. Ayrıca çalışma tekâfül ile geleneksel sigorta arasındaki en belirgin farkları tespit etmek için analitik yöntemi ve tûmdengelim yöntemini kullanmışır.

Çalışmanın hedefini gerçekleştirmek için makale çeşitli konulara ayrılmışır. Giriş kısmında araştırmanın hedefi, problemi ve sorularını tanımlayarak konunun genel çerçevesi ele alındı. İlk bölümde sözlük ve terim anlamıyla tekâfül sigortası kavramı, yasal olarak sigorta sözleşmesi kavramı, tekâfül sigorta sözleşmesinin özellikleri, tekâfül sigortasının şerî delilleri, tekâfül şirketleri ile geleneksel sigorta şirketlerinin ortaklık ve benzerlik yönleri ele alınmışır. Çalışmanın ikinci bölümünde ise tekâfül sigortası ile geleneksel sigorta arasındaki en belirgin farklar, bunun sözleşme ve işlemlere etkisi ve taraflar arasındaki ilişkinin tekâfül sigortası sürecine uyarlanması ele alınmışır. Daha sonra çalışma sonuçlar, öneriler ve kaynakça kısımlarıyla sonlandırılmışır.

Bu çalışma başlangıç olarak tekâfül sigortası ile geleneksel sigorta arasındaki ortaklık yönlerini göstermişır ki bunun en önemlilerinden biri; şirketlerin ülkelerindeki şirketler kanunlarına ve buna bağlı yönetmelik ve talimatlara tabi olması gibi tekâfül ve geleneksel sigorta şirketleri, başta merkez bankası olmak üzere ülkedeki düzenleyici kurumlara müştereken tabidir. Kanuni ve şerî şartları farklılık gösterse de her iki kurum da sigorta işi yapmakta ve çeşitli sigorta ürünleri sunmaktadır. Anlaşmanın ortaklık yönlerinden bir diğeri, yöntemler ve şerî araçlar farklı olsa da yatırım çabasının geleneksel şirketlerde olduğu kadar tekâfül şirketlerinde de var olmasıdır. Ayrıca abonenin adı, intibakı, miktarı veya sürekliliğine bakılmaksızın sigorta primi ödediği bir sözleşme gerektirir. Aynı şekilde devletin vergi ve harçlarına tabidirler ve sigorta iadesine uymaları zorunludur.

Bu çalışma, tekâfül sigortası ile geleneksel sigortacılık arasındaki en önemli farkın, muâvaza akdi olan geleneksel sigortanın aksine tekâfül sigortası sözleşmesinin bir teberru akdi olduğunu açıklamışır. Aynı zamanda hissedarlar ve aboneler arasındaki ilişkiyi uyarlamada farklılık gösterdiğini ifade etmişır. Şöyle ki sigorta poliçesi satın alan şirketin geleneksel müşterisi ile ilişkisi tamamen ticari bir netleştirme ile sınırlıdır. Tekâfül şirketleriyle olan ilişki, mudârebe veya şirketin tüm teknik ve idari işlerini yürütmesi için ücret karşılığında vekalet dayanmaktadır. Temel farklılıklardan bir diğeri, tekâfül şirketleri şerî kurallara ve şerî hükümlere bağlıyken, geleneksel sigorta şirketlerinde, belirsizlik, cehalet, kumar ve yasak işlemlerin yer almasıdır. Sigorta kapsamının esasları ile ilgili farklılıklar da bulunmaktadır. Borçlardan veya faize dayalı senetlerden kaynaklanan faiz borçları için sigorta yapılamaz. Ayrıca tefecilik ve ahlaki ve ticari yolsuzluk kurumlarının tesislerinin sigortalanması da caiz değildir. Oysa çeşitli geleneksel sigorta şirketleri; şerî faktör ve ahlaki perspektife bakmaksızın temel amacı kâr elde etmek olan sigorta

formları oluşturmada ustadır. Burada, farklı iş ve işleyiş mekanizmaları, şirketin çalışmalarında arabuluculuk, sigorta primleri, sözleşmelerde kârlılık, nakit rezervler ve çözüm ilkesi gibi teknik yönde ilgili farklılıklar bulunmaktadır. Aradaki farklardan biri de geleneksel şirketlerde hissedarlara ait olan sigorta fazlası, tekâful sigorta şirketlerinde abonelere ve fonlarına geri dönmektedir. Tekâful sigorta şirketleri, şirketin faaliyetlerini şer'î olarak denetlemek ve çalışmalarını gözlemlmek için bir şer'î denetim kuruluna sahip olmasıyla ayırt edilirken, geleneksel şirketler böyle bir yapı içermez.

Anahtar Kelimeler: İslami Finans, Tekâful Sigortası, Sigorta, Tekâful, Sigorta Faizi, Nakit Rezervler.

الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي

الملخص:

على الرغم من التطور المستمر بصناعة التأمين التكافلي إلا أن عددا كبيرا من أبناء المجتمعات المسلمة ما زال يمتنع عن التعامل مع شركات التأمين التكافلي، بل إن كثيرا منهم لا يرون فرقا بينها وبين شركات التأمين التقليدي، من هنا برزت مشكلة الدراسة بإبراز الفروق المميزة بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

وتهدف الدراسة إلى بيان أبرز خصائص التأمين التكافلي المميزة له عن التأمين التقليدي، كما تسعى الدراسة إلى بيان أسس عمل شركات التكافل الفارقة له عن غيره من شركات التأمين التقليدية. ولتحقيق هدف الدراسة فإن الباحث سيتبع المنهج الاستقرائي والوصفي لتتبع أبرز الكتابات ذات العلاقة والاستفادة منها في تحديد آليات عمل التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، كما تتبع الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي لاستنتاج أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

وقد قسم الباحث المقال إلى عدة مباحث: حيث تناول في المقدمة الإطار العام للموضوع مع تحديد هدف البحث ومشكلته وأسئلته، ثم تناول في المبحث الأول مفهوم التأمين التكافلي لغة واصطلاحا، ومفهوم عقد التأمين قانونيا، وخصائص عقد التأمين التكافلي، والأدلة على التأمين التكافلي شرعا، وأوجه الاتفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي. ثم تناولت الدراسة في المبحث الثاني أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وبيان أثر ذلك في العقود والمعاملات وتكييف العلاقة بين أطراف عملية التأمين التكافلي. ثم ختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات والمراجع.

وقد أظهرت الدراسة ابتداء أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي التي من أبرزها: أنها شركات تخضع لقوانين الشركات في بلدانها وما يترتب عليه من أنظمة وتعليمات، كما تشترك شركات التأمين التكافلي والتقليدي في خضوعها للجهات الرقابية في الدولة خاصة التبعية للبنك المركزي، كذلك كلاهما يقوم بعمل تأميني ويقدم منتجات تأمينية متنوعة وإن اختلف التكييف القانوني والشرعي لهما، ومن أوجه الاتفاق أن الجهد الاستثماري موجود في الشركات التقليدية وكذلك في الشركات التكافلية وإن اختلفت الطرق والأدوات والشرعية، وأيضا كلاهما يتطلب التعامل معهما عقد يدفع بموجبه المشترك قسطا تأمينيا مع اختلاف مسمياته أو تكييفه أو مقداره أو استمراريته، وكذلك خضوعهما لضرائب ورسوم واحدة من الدولة، وإلزامية خضوعها لإعادة التأمين.

وبينت الدراسة أن أهم الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي تتلخص في أن عقد التأمين التكافلي عقد تبرعات بخلاف التأمين التقليدي الذي هو عقد معاوضات، كما تختلف شركات التأمين التقليدية عن شركات التكافل في تكييف العلاقة بين المساهمين والمشاركين؛ فهي تقتصر في الشركات التقليدية على علاقة معاوضة تجارية محضنة بشراء عميل الشركة التقليدية لبوليصة التأمين، في حين أن علاقتهما في شركات التكافل تقوم على المضاربة أو الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال الشركة الفنية والإدارية. ومن هذه الاختلافات الجوهرية التزام شركات التكافل بالضوابط الشرعية والأحكام الشرعية في حين تتضمن شركات التأمين التقليدية الغرر والجهالة والمقامرة ومعاملات محرمة، كما أن هناك اختلافات متعلقة بأسس التغطيات التأمينية فلا يمكن

أن يكون التأمين على الديون الربوية من ديون أو سندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقر المؤسسات الربوية ومؤسسات الفساد الأخلاقي والتجاري، في حين أن مختلف الشركات التأمينية التقليدية تتفنن في إيجاد الصور التأمينية التي غايتها الأولى تحقيق الربح دون اعتبار لعامل الشرعية والمنظور الأخلاقي. وهناك اختلافات متعلقة بالجانب الفني مثل اختلاف آليات العمل والتشغيل، والوساطة في عمل الشركة، والأقساط التأمينية والربحية في العقود والاحتياط النقدي ومبدأ الحلول. ومن الفروق أيضا ما يتعلق بالفائض التأميني الذي يعود لمساهمي الشركات التقليدية في حين أن الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يعود إلى المشتركين وصندوقهم. كما تمتاز شركات التأمين التكافلي باحتوائها على هيئة رقابة شرعية لتدقيق أعمال الشركة شرعا والإشراف على عملها، في حين لا تتضمن الشركات التقليدية مثل هذه الهيئة.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين، التكافل، الفائض التأميني، الاحتياطيات النقدية.

المقدمة:

تطور التأمين التكافلي في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وأخذت منتجاته تنتشر وفروعه تتوسع وعدد متعامليه في ازدياد مستمر، وشكلت مؤسسات التأمين التكافلي عاملا مميزا في تكامل أدوار المؤسسات المالية الإسلامية في المجتمعات ليكون بديلا شرعيا عن التعامل بالتأمين التقليدي الذي لا يخلو من محرمان وشبهات يجعل من العسير على كثير من الناس التعامل معه.

وعلى الرغم من انتشار مؤسسات التأمين التكافلي إلا أن فئات في المجتمعات المسلمة ما زالت تتحفظ على التعامل معها؛ نظرا لعدم قناعتها بوجود فروق بينها وبين البنوك التقليدية من جهة وعدم إدراكهم لألية عملها، من هنا برزت مشكلة البحث للإجابة عن السؤال الرئيس: ما أبرز الخصائص المميزة للتأمين التكافلي التي تشكل طابعا مميزا له عن التأمين التقليدي؟ وما أهم عناصره وأسس عمله الفارقة له عن غيره؟ وما أبرز منتجاته؟.

كما تهدف الدراسة إلى بيان أبرز الآراء الشرعية والضوابط التي حددها العلماء لإباحة هذا النوع من التأمين، كذلك تبرز الدراسة أهم مجالات عمل التأمين التكافلي ومنتجاته وآلياته وعناصره.

مشكلة الدراسة

يعد موضوع التأمين التكافلي من الموضوعات ذات الأهمية لا سيما مع اتساع نطاق عملها في العالم، ودخولها أسواق جديدة، ولما كان التأمين التقليدي يسيطر على أسواق التأمين في دول العالم الإسلامي والعالم على حد سواء فقد برزت الحاجة المتجددة لبيان أبرز الفروق الجلية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي حيث كثر الجدل مؤخرا حول هذه الفروق ومدى واقعيتهما؛ من هنا برزت مشكلة الدراسة التي تحاول الإجابة عن السؤال الرئيس:

ما أبرز الفروق المميزة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؟ وتفرعت عنه عدد من الأسئلة:

ما خصائص عقد التأمين التكافلي؟

ما أوجه الاتفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي؟

ما الاختلافات العملية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؟

أهداف الدراسة:

- بيان الفروق المميزة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

- إبراز خصائص عقد التأمين التكافلي.
- توضيح أوجه الاتفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي.
- بيان الاختلافات في التطبيقات العملية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

منهج الدراسة

ولتحقيق هدف الدراسة فإن الباحث سيتبع المنهج الاستقرائي والوصفي لنتبع أبرز الكتابات ذات العلاقة والاستفادة منها كما تتبع الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي لاستنباط أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

وكذلك اعتمد الباحث المنهج المقارن لاستجلاء المزايا والفروق بين التأمين الإسلامي من جهة والتأمين التقليدي من جهة أخرى.

ولتحقيق هدف الدراسة قسم الباحث الدراسة إلى محاور عدة أهمها: المقدمة وفيها وفيه يظهر الإطار العام للدراسة وأهدافها ومشكلتها ومنهجها، والمحور الثاني وفيه يتم تحديد المفاهيم والعناصر والمنتجات، والجانب الفقهي الشرعي لتكييف عقد التأمين التكافلي، والمحور الأخير وفيه يميز الباحث بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من حيث التطبيقات والاختلافات الرئيسية والخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التقليدي، ويختتم الباحث الدراسة بخاتمة ونتائج وتوصيات وقائمة للمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي:

معنى التأمين والتكافل لغة:

مفهوم التأمين من أمن: أماناً وأماناً وأمانة وأمنة: أي اطمأن ولم يخف فهو أمن، وأمن وأمين، يقال لك الأمان: أي قد أمنتك، والبلد اطمأن فيه أهله، وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه، وانت من فلانا: أمنة. وأمنه فلانا على الشيء جعله أمينا عليه، واستأمن (إليه استجاره وطلب حمايته)، ويقال استأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا، وفلانا طلب منه الأمان وانتمنه¹. وفي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ" (قريش/4) ، أي جعلهم آمنين مما يخافون منه.

أما التكافل فهي من كفل، والكفيل هو المثل، يقال ما لفلان كفيل، والكافل والضامن، تكفل (بالشيء) أزمه نفسه وتحمل به، يقال تكفل بالدين التزم به، وكافله أي (عاقده وعاهده وجاوره)، والرجل بالرجل كفلا وكفالة ضمنه، ويقال كفل المال وكفل عنه المال لغريمه فهو كافل².

وفي لسان العرب: وكفل المال وبالمال: ضمنه. وكفل بالرجل: يكفل ويكفل كفلا وكفولا وكفالة وكفل وتكفل به، ضمنه، وأكفله إياه وكفله: ضمنه، وكفلت عنه المال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا. ويقال أكفلت فلانا المال إكفالا إذا ضمنته إياه، وكفل هو به كفولا وكفلا،

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة (إسطنبول: دار الدعوة، 1989)، 28/1.

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 792/2.

والتكفيل مثله، والكافل والكفيل: الضامن.³ فهي تأتي بمعنى التضامن والتعايش والتعاون والتحمل فيما بينهم، والحماية والتعهد.

عقد التأمين قانونياً:

يعرف عقد التأمين قانونياً بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراد أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁴

يتضمن عقد التأمين عدداً من العناصر هي الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين هو محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة حال وقوع الخطر للمؤمن له. كما أن من أهم خصائص عقد التأمين هي: أنه عقد ملزم للجانبين وأنه عقد معاوضة وأنه عقد احتمال أو عقد غرر وأنه عقد إذعان، وينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها تأمين بحري وبري، كما أن التأمين يقسم إلى تأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، والتأمين على الحياة. وقد تقوم الدولة بالتأمين بصيغة اجتماعية أو جمعيات تعاونية أو شركات تأمين.⁵

التأمين التكافلي اصطلاحاً:

تتعدد مسميات عقد التأمين التكافلي حيث يستخدم الكتاب وحتى الشركات والقوانين والتعليمات والعقود مسميات عديدة لإطلاق الوصف على التأمين التكافلي أهمها: (التكافلي، التبادلي، التعاوني، الإسلامي)، وتستعمل هذه الدراسة مصطلح التأمين التكافلي.

يعرّف التأمين التكافلي بأنه "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التعاون، والتبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يقر له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة".⁶

وعرّف بأنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.⁷

³ جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، (بيروت، دار صادر، 1414هـ)، 590/11.
⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1964)، ج7، المجلد 2، ص 1083.

⁵ حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، (مصر، دار الاعتصام، 1396هـ) ص 20-40.

⁶ علي القرّة داغي، "التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية"، المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (الدوحة، 2018)، ص 15.

⁷ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2017)، 708.

كما يُعرّف بأنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة).⁸

خصائص عقد التأمين التكافلي

- أ- مبدأ التبرع: فهو عقد يتبرع بموجبه الأشخاص المشتركين لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتخفيفاً من هول الخسائر وتجنباً للمخاطر المتوقعة.
- ب- مبدأ عدم مخالفة الشرع: فيجب الالتزام بضوابط الشرع وأحكامه بكافة تعاملات الشركة.
- ت- التعاوني التضامني: فالمشتركون يتضامنون فيما بينهم ويتعاونون لتحقيق مبدأ التكافل وتخفيف الأضرار عن بعضهم بعضاً.
- ث- شمول صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين: فالمشترك هو مؤمن له على اعتبار أنه يدفع جزء من حصته قسطاً لتشمله الرعاية التأمينية، وبنفس الوقت يدفع جزءاً من حصته كمساهمة في حال أصاب أحد المشتركين مكروه من حادث أو ضرر مؤمن عليه.
- ج- اقتسام المخاطر: فالمخاطر تتوزع بين المشتركين المساهمين وتفتتت تعاونياً؛ مما يقلل من أثرها على المؤمن له؛ الذي تضرر من حصول حادث ما.
- ح- المشاركة في الخسارة: في حالة تسجيل صندوق المشتركين لخسارة فإنها توزع تعاونياً على الجميع، أو يزود المساهمون الصندوق بقرض حسن لتسديد العجز إلى حين تمتع صندوق المشتركين بفوائض.
- خ- الفائض التأميني: الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلية قد تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضارباً بحسب الاتفاق. كذلك من الممكن أن تشمل التعليمات على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، ويكون الفائض من نصيب المشتركين.
- د- فصل حسابات حملة الأسهم عن حسابات حملة وثائق التأمين: حيث تحفظ شركة التأمين التكافلي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال ويعود للمساهمين، والآخر لحسابات أموال التأمين (صندوق المشتركين).
- ذ- مشاركة المؤمن له في الإدارة عبر هيئة المشتركين، وتمثيل في مجلس الإدارة لهذه الهيئة، وغير ذلك من لجان وهيئات.

⁸ موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مؤتمر: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، (الجزائر، جامعة فرحات عباس، 2011)، ص3.

ر- شركات التأمين التكافلي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين.
 ز- العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي: الشركة هي وكالة في إدارة حساب التأمين، والمضاربة أو وكالة في استثمار موجودات التأمين.
 س- آليات الاستثمار في صندوق التكافل: يكون الاستثمار بحسب صيغ التعاقد الشرعية كالمضاربة والوكالة، فإن كانت بالمضاربة تكون الشركة مضارباً، وحملة الوثائق رب المال، وتوزع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة، وإن كان العقد (وكالة بالاستثمار) تأخذ الشركة اجرا على إدارة عملية الاستثمار.
 ش- ممارسة كافة الأنشطة التأمينية على أساس التأمين التكافلي وبما يحقق الضوابط الشرعية.

ص- الحوكمة الشرعية: تمتاز شركات التكافل بوجود هيئات رقابية شرعية تدقق أعمالها وتعمل على حوكمتها شرعاً.

أدلة التأمين التكافلي ومشروعيته

يستدل العلماء على مشروعية عقد التأمين التكافلي بعموم النصوص التي حضت على التعاون والتضامن والتكافل بين المسلمين منها:

- يقول الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْوَىٰ ۗ" وَأَتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". (سورة المائدة/ 2).

فالآية الكريمة دعت إلى التعاون والتعاقد بين أفراد الأمة على البر والتقوى والخير، وتجنب أي تعاون على الإثم أو العدوان، ولا شك أن التأمين التكافلي هو صورة من صور التكافل والتضامن والتعاون؛ لما فيه من درء المفساد وجلب المصالح وتحقيق معنى التعاون بين أفراد المجتمع بما يجنبهم الأخطار المحدقة بهم.

- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثْنِ وَاجِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"⁹.

وفي هذا الحديث امتدح النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة من المسلمين وهم "الأشعريون" حيث يعود أصلهم إلى اليمن، حيث كانوا إذا قلَّ طعامهم جمعوا ما عندهم وقسموا الطعام فيما بينهم فحصل كل منهم على حصة مثل أخيه مهما كان سهم الطعام الذي قدمه، وفي هذا إيثار وتضحية وبركة وتعاون، مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يجعل نفسه منهم، وفي تطبيق شركة التأمين التكافلي بين أفراد المجتمع تجسيد لهذه المعاني وإحياء لمعاني التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع.

⁹ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تخ: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، (بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، 137/3. الحديث: ٢٤٨٦، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهْد والغزْو.

- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى".¹⁰

فالحديث حض على التوادّ والمحبة والتراحم والتعاطف والتعاون والتعاقد بين أفراد الأمة؛ وهذه المعاني تتحقق بالتأمين التكافلي بما فيه من تعاون وتكافل بين المشتركين فيه بما يحقق التراحم والتضامن ودرء الأخطار والمفاسد المتوقعة.

- مقارنة التأمين التكافلي مع الدية على العاقلة: حيث أوجبت الشريعة الإسلامية الدية على العاقلة في القتل الخطأ، والعاقلة هي العصابة وهم أقارب الرجل من الذكور من طرف الأب حيث يدفعون مبلغ الدية بالتضامن لعائلة المقتول خطأ، وهذا فيه من التعاون والتضامن لسد مبلغ مالي ترتب على شخص وهو القاتل خطأ، وهذا مثال مصغر قريب لتعاون الأفراد المشتركين في عملية التأمين التكافلي لدرء الأخطار عنهم ودفع المبالغ المترتبة على من أصابتهم جوائح وفق الاتفاق المسبق بين المشتركين سواء بنسبة من الاشتراك المالي أو نوعية الخطر المؤمن منه. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن من الجهات التي تسد مكان العاقلة في حال عدم وجود العصابة التي تتحمل الدية، شركات التأمين التكافلي؛ حيث أجاز العلماء أن ينوب عن العاقلة عند الحاجة، التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن.¹¹

- من العلماء القدامى الذين تناولوا موضوع التأمين المعاصر ابن عابدين (المتوفى 1836م) الذي عنون أحد مطالبه بعنوان: "فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب"، حيث قال: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم"¹². ففي هذا النص يتضح أن ابن عابدين قد حرّم أحد صور التأمين التقليدي التجاري وهو التأمين البحري.

¹⁰ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954)، الحديث: 2586، 1999/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

¹¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (دبي- الإمارات، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة-2005)، قرار رقم 145(3/16)، قرار بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية. <https://www.iifa-aifi.org/en/7332.html> (تم اطلاع الباحث: 2021/4/25)

¹² محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 174/4.

أوجه الاتفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي

أولها: كلاهما شركات تخضع لقوانين الشركات في بلدانها وما يترتب عليه من أنظمة وتعليمات نافذة، وفي كثير من الأحيان تكون شركات مساهمة عامة يطرح أسهمها للتداول في السوق المالي ويمنح للناس حق تداول أسهمها بيعا وشراء ويترتب على القائمين عليها الإفصاح المالي والإداري لأي أمر ما من شأنه أن يؤثر على وضع الشركة.

ثانيا: تشترك شركتا التأمين التكافلي والتقليدي في خضوعها للجهات الرقابية في الدولة خاصة التبعية للبنك المركزي والسلطات المختصة بشركات التأمين، وينطبق على شركات التكافل الأسلوب الرقابي المطبق على شركات التأمين التقليدي في أغلب الدول.

ثالثا: كلاهما يقوم بعمل تأميني ويقدم منتجات تأمينية متنوعة وإن اختلف التكيف القانوني والشرعي لهما، لكنهما بالمحصلة يقدمان منتجات تأمينية متعلقة بالصحة وتأمين على الممتلكات والمركبات وغيرها.

رابعا: الاستثمار: الجهد الاستثماري موجود في الشركات التقليدية وكذلك في الشركات التكافلية وإن اختلفت الطرق والأدوات والشرعية لكنه بالمحصلة يتم استثمار الفوائض لضمان استمرارية ربحية الشركة جنبا إلى جنب مع استمرارية عملها التشغيلي.

خامسا: كلاهما يتطلب عقدا يدفع بموجبه المشترك قسطا تأمينيا مع اختلاف مسمياتها أو تكيفه أو مقداره أو استمراريته كما أن المؤمن له يستلم بوليصة تأمين مقابل هذا التأمين من الخطر المحتمل.

سادسا: خضوعهما لضرائب ورسوم واحدة من الدولة، فتعتبر الدول شركات التأمين من القطاعات المالية التي توجب ضرائب مرتفعة نسبيا عن غيرها من الشركات تصل لربع أرباحها وأكثر في بعض الدول.

سابعا: تلزم كثير من الدول عادة كافة الشركات التي تمارس عملا تأمينيا شاملا بتقديم منتج ملزم كتأمين المركبات نظرا لخطورته الاجتماعية وعوانده المنخفضة نسبيا؛ لذا فإن الدول تلزم كافة شركات التأمين باليات عمل موحدة ورسوم موحدة وتعويضات ضمن إطار عام واحد.

ثامنا: إلزامية خضوعهما لإعادة التأمين حيث تلزم القوانين النافذة في الدول جميع شركات التأمين بالتأمين لدى شركة تأمين كبرى بما يعرف بإعادة التأمين، وذلك ضمانا لحقوق الناس وخوفا من عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها أمام حوادث كبيرة تعجز بسببها عن السداد.

المبحث الثاني: أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

عقد معاوضات مقابل عقد تبرعات

يعد عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين التقليدية مع عميلها عقد معاوضة فهو يدفع القسط التأميني الذي يقابله قيام الشركة بتقديم بوليصة التأمين على الخطر المؤمن منه في حين أن عقد التأمين التكافلي عقد تبرعي تضامني تغلب عليه التعاون والتضامن ضد خطر محتمل.

وقد استقر الرأي عند جمهور الفقهاء المعاصرين أن عقود التأمين التكافلي فيها عقود تبرعات يغلب عليها طابع التضامن والتكافل والتعاون وليست عقود معاوضات، ومع ذلك فإن

بعض كتأب الاقتصاد الإسلامي رأوا بأن طبيعة عمل الشركات التكافلية لها "منطقة وسطى هي بين التبرع والمعاوضة المطلقة، ويمكن تسميتها بالمعاوضة المقيدة أو غير الاسترباحية، ولها أمثلة في الشريعة والفقه. فهي معاوضة من جنس المعاوضات المقيدة، المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاسترباحية، من أمثلة هذه المنطقة الوسطى -المعاوضات المقيدة- معاوضات أبحاثها الشريعة أو الفقه لكن بلا استرباح مثل القرض الحسن، فيه تبرع وفيه معاوضة غير استرباحية. وهو يختلف عن الصدقة التي ليس فيها أي معاوضة. وعن الربا الذي فيه معاوضة مع استرباح"¹³.

ويرى آخر أن هذه العقود التكافلية لها طبيعة مختلفة؛ لذا فإنه يقترح تسميتها بعقود مواسة، وتعاون، والمواسة قد يكون فرضا لزاميا وقد يكون طوعيا، وهذا تصنيف فقهي جديد يضاف إلى عقود المعاوضات وعقود التبرعات.¹⁴

وبناء على هذه التكييفات المختلفة بين شركات التأمين التقليدية وشركات التأمين التكافلي فإن القسط التأميني المدفوع يصبح ملكا لشركة التأمين التقليدي كأى عملية معاوضة أخرى بشراء سلعة أو خدمة، فالعميل اشترى بوليصة التأمين وموضوعها الخطر المحتمل كتأمين ضد حوادث الطريق كتأمين المركبات أو تأمين المنازل ضد الحريق وغيرها. في حين أن العميل في شركات التكافل يقدم مساهمة مالية هي بمثابة تبرع ضد حوادث قد تصيبه أو تصيب أحد الأفراد المشتركين في العملية التضامنية.

العلاقة بين المساهمين والمشاركين

في شركات التأمين التقليدي تكون العلاقة بين الشركة ممثلة بالمساهمين والعملاء (المؤمن لهم) تقتصر بأنها تجارية محضة، حيث يشتري العميل بوليصة تأمين كأى عقد معاوضة. أما في حال شركات التأمين التكافلي فيختلف التوصيف: ففي العلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها، كما أن المؤسسين يتعهدون تعهدا ملزما على أنفسهم للمشاركين بتغطية العجز إن وجد بقرض حسن، وكذلك علاقتهم مع المشتركين علاقة تجارية تقوم على المضاربة أو الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال الشركة الفنية والإدارية. أما العلاقة بين المشتركين أنفسهم فهي علاقة تعاون بالتبرع من الصندوق لمن يصيبه الضرر.¹⁵

ولتوضيح الأمر فإن العلاقة بين المساهمين المالكين لأسهم في شركة التأمين التكافلي والمشاركين المتضامنين في الشركة تتميز عن شركات التأمين التقليدية. ففي الوقت الذي يعد المساهم في الشركات التقليدية مالكا للشركة وهو يمثل الجهة الضامنة (المؤمن) فإنه يقدم خدمات مدفوعة الأجر للعميل حيث يقوم العميل (المؤمن له) بشراء بوليصة تأمين في عقد معاوضة مقابل تعويضه عن أخطار محتملة الوقوع. في حين أن المساهمين في شركات التكافل

¹³ محمد أنس الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني: مؤتمر مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، (الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25-26/4/2011)، 9.

¹⁴ شوقي دنيا، الدور التنموي للتأمين التعاوني، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الجزائر، منظمة التعاون الإسلامي، 2012)، 14.

¹⁵ عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الجزائر، منظمة التعاون الإسلامي، 2012)، ص3.

يرتبطون بالمشتركين بعلاقة أخرى قوامها أن المشترك قد يكون مؤمن تارة ومؤمن له تارة أخرى يحصل على مال نظير تعويضه عن ضرر أصابه.

من ناحية أخرى فإن المساهم ينتخب أعضاء مجلس إدارته في شركات التأمين التقليدية مع عدم تمثيل ممثلي المشتركين الذين يحملون بوليصة التأمين، في الوقت نفسه الذي يحصل أعضاء صندوق المشتركين (صندوق التعويضات) على ممثل لهم في عضوية مجلس الإدارة لزيادة شريحة التمثيل ولإثراء المجلس ونقل صوت المشتركين. حيث يكون هناك في شركات التكافل هيئة للمديرين تمثل مساهمي الشركة، وهيئة أخرى للمشتركين تمثل حملة وثائق التأمين باعتبارهم متبرعين، ومن مزايا هذه التقسيمة أنها تمكن المشتركين بنصيب في إدارة الشركة عبر هيئة المشتركين وعلى تمثيل المشتركين في مجلس الإدارة باعتبارات وشروط معينة، حيث تعرض عليهم الحسابات الختامية والتقارير السنوي وهذا النظام لا وجود له في شركات التأمين التقليدية مما يعطي للتعاون حقيقة ملموسة، ويكون تمثيل هيئة المشتركين في مجلس الإدارة لتحقيق مصالح الجميع.¹⁶

الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية

يتضمن عقد التأمين التقليدي الغرر والجهالة والمقامرة، وهو غير جائز شرعاً بحسب جمهور الفقهاء المعاصرين، بينما يقوم عقد التأمين التعاوني أو التكافلي على التعاون، وهذا جائز شرعاً بحسب جمهور من الفقهاء المعاصرين؛ أي أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في هذا التأمين التكافلي تأخذ صفة الهبة أي التبرع، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.¹⁷

وبعكس شركات التأمين التقليدية التي تشتبك مع السوق بقواعد الربح والخسارة والمصلحة فإن شركات التأمين الإسلامية مقيدة بأحكام الشريعة وضوابطها في مجالات متعددة أهمها مجال المعاملات الإسلامية سواء بخلو المعاملات من الربا أو القمار أو الغرر وما يتداخل العقود ويكتنفها من حرمة تطراً عليه من جهالة وغيرها. ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين التقليدية تلتزم بالضوابط الشرعية لأليات عمل التأمين التكافلي بما يجتنب آليات عمل شركات التأمين وما تضمنه من ربا ومقامرة وغرر وجهالة. ومن جهة ثالثة فإن شركات التأمين التكافلي تمتنع عن أي استثمارات لتنمية أموالها بطريقة محرمة كالحصول على عائد من ودائعها في البنوك التقليدية أو أي استثمارات بمشاريع محرمة أصلاً كصالات القمار أو المراقص أو تاجير ممتلكاتها لمن يبيعون أموراً محرمة كالخمر وغيرها.

ويأتي مبدأ الالتزام بأحكام الشرع وضوابطها من وجوه أربعة هي: تعيين جهاز رقابة شرعي يتابع أعمالها وعقودها وموازنتها، واستثمار أموالها عبر قنوات لا تتعارض مع أحكام

¹⁶ علاء الزعترى، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2010)، ص 24.

¹⁷ حسام عفانة، فتاوى التأمين الإسلامي، (فلسطين، الناشر: تمكين للتأمين برؤية إسلامية)، ص 10.

الشريعة، وتقديم خدمات تأمينية لا تتعارض مع الشرع، والحرص على التعامل مع المؤسسات والوسطاء وشركات إعادة التأمين الذين لا يتعاملون بطرق مباحة.¹⁸

أسس التغطيات التأمينية:

من أبرز الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الضوابط الشرعية، فلا يمكن أن يكون التأمين على الديون الربوية من مديونيات مباشرة أو سندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقر المؤسسات الربوية وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري وشحنات الخمر وكل ما يضر الجسم ويدخل في إطار المحظور الشرعي، كل ذلك لا يمكن أن يكون محلاً وتعاملاً في شركات التكافل، في حين أن مختلف الشركات التأمينية التقليدية تتفنن في إيجاد الصور التأمينية التي غايتها الأولى تحقيق الربح دون اعتبار لعامل الشرعية والمنظور الأخلاقي.¹⁹

وبينما يتخذ التأمين التكافلي طابع التبرع والعلاقة التعاونية لدفع التعويضات فإن التأمين التجاري يتخذ المقامرة كمدى للتعويض من حيث وقوع الحادث أو عدمه، فضلاً عما فيه من الغرر المجهول، غير المقدر: كمأ ونوعاً وصفةً، زيادة على الأمور المؤثرة الأخرى، طريقاً لحصوله على المال.²⁰

ونظراً لاختلاف أسس التغطيات في التأمين التكافلي وطرق التعامل بها فإن قيمة الاشتراك تتغير لكون القسط المطلوب عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.²¹

الوساطة في عمل الشركة

تكون شركة التأمين التكافلي وسيطاً فعلياً بين المستأمنين المتعاونين، وعقود الوساطة (إجارة، أو وكالة بأجر)، بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان فعقودها عقود ضمان. فشركات التكافل تنصرف بالنيابة في حين أن شركات التأمين التجاري تنصرف كأصيلة فهي امتلكت مبلغ القسط وهي من تقرر أمر التعويض، أما يد شركة التكافل فإنها يد أمانة وليست ضماناً، والوساطة القائمة على النيابة أكثر كفاءة اقتصادياً من الوساطة القائمة على الضمان. فالنموذج الإسلامي للوساطة في التأمين والتمويل أكثر استقراراً وكفاءة لأنه قائم على النيابة والأمانة وأقرب إلى قواعد الشرع من أي نموذج آخر.²²

18 السيد حامد حسن محمد، التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الجزائر، 2012)، ص 10.

19 رياض الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب: التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2009)، ص 14.

20 إبراهيم العبيدي، حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: دراسة مختصرة، ط1، (الإمارات- دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2013)، ص 76.

21 حضري دليلة، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة: الواقع، الأفق والتحديات: الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير: تجارب الدول، (الجزائر، جامعة حسبية بن بوعلی بالشلف، 2012)، ص 7.

22 سامي سويلم، وقفات في قضية التأمين، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2009)، ص 33.

وقيام شركات التأمين التكافلي بعملها التشغيلي القائم على الإدارة وتنظيم العقود وتنسيق شؤون الصناديق وإدارة العمليات التأمينية عبر دور وسيط فاعل ومشغل عمليات تكافل كفؤ من المأمّل أن ينعكس ذلك على صندوق المشتركين وحسن إدارته مما يخلق أجواء تنافسية جاذبة مع شركات التأمين التقليدية.

اختلاف آليات العمل والتشغيل

تمثل الإدارة التنفيذية لشركات التأمين التقليدية الملاك وأصحاب المؤسسة وما يتبع ذلك من علاقة بين طرفي عقد أحدهما الشركة التي تباع بوليصة تأمين لطرف ثانٍ يبتغي الانتفاع منها بدرء المخاطر المتوقعة، حيث تقوم هذه الإدارة التنفيذية المختارة من مجلس إدارة الشركة والتي تمثل جمهور المساهمين باستثمار أموالها وقيمة الاشتراكات والفوائض، ومن ثم دفع ما يترتب عليها من تعويضات ونفقات إدارية وغيرها من حساب واحد، وما يتبقى بعد النفقات والمصاريف والاحتياطيات والتعويضات هو ربح صافي لها، وهذا يختلف عن آلية عمل شركات التكافل، حيث تعمل شركات التكافل بآليات متعددة ونماذج توائم بين تحقيق الهدف والجانب الشرعي.

ففي نموذج المضاربة تكون مؤسسة التأمين التكافلي بحكم (المضارب)، والمشتركون في عملية التكافل (أرباب المال)، ويلقى على المؤسسة إدارة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين، وبناء على ذلك فإنها تتقاضى نصيباً على شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار أو الفائض التكافلي، ونسبة المشاركة تخضع لاتفاق الطرفين، ويتحمل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر في الاستثمار أو الأنشطة التأمينية. أما في نموذج الوكالة حيث تعمل مؤسسة التكافل بصفقتها (وكيلاً) نيابة عن المشتركين في التكافل، بينما يمثل المشتركون (الموكل)، الذي يتصرف بأعمال التأمين وأنشطة الاستثمار ويتلقى رسوماً إدارية تسمى (رسوم الوكالة) وهي نسبة من الاشتراكات، وتغطي رسوم الوكالة تكاليف الإدارة والتوزيع وهامش ربحي للمؤسسة.²³

وثمة نماذج أخرى أبرزها نموذج الوكالة- المضاربة حيث يتم المزج بين عقدي الوكالة والمضاربة حيث تستخدم الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار.

الأقساط التأمينية

يدفع المؤمن له قسطاً تأمينياً مقابل العقد الذي أبرمه مع شركة التأمين التقليدية، ويتجدد الدفع سنوياً بمجرد انتهاء موعد العقد سواء كان سنوياً أو غير ذلك، وفي حال عدم وقوع الخطر لا يحق له بالعودة على الشركة أو مطالبتها بأي استرداد أو مطالبات ما لم يقع حادث حسب نص العقد، وقد يزيد قيمة العقد أو يقل بما تقدره الشركة أو تطمح لتحقيق مكاسب أو ربحية تصبو إليها من هذا العقد.

في حين يكون القسط في شركات التأمين التكافلي مرتبطاً بصندوق المشتركين ومقدار المدفوعات التي تمت خلال فترة العقد ومن ثم إن نقص المال المتوفر من مدفوعات

²³ تقرير المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، (كواليمبور، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2009)، ص

المشتركين يتم دعوة المشتركين إلى الاكتتاب بقسط تأميني يتناسب مع حجم الخطر المحتمل الذي يُؤمّن ضده. بمعنى آخر قد لا يكون القسط ثابتاً بمعدل ربحي إنما تحدده معادلات فنية تهدف إلى تحقيق التضامن بين المشتركين وبما يحقق المصلحة لهم.

ولما كان القسط التأميني تبرعياً وتضامنياً فإن المؤمن له يمكنه استرداد بعض أقساطه المدفوعة في حال وجود فوائض مع أرباحها في حين أن القسط المدفوع مقابل بوليصة التأمين في الشركات التقليدية أصبح ملكاً للشركة. وبحسب المعيار الشرعي للتأمين فإنه يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض.²⁴

وما يبنى على تكييف طبيعة الأقساط التأمينية المدفوعة أن الشركة في التأمين التجاري ملزمة بالتعويض؛ لأن المعاوضة في العقد قائمة بين القسط وضمن التعويض، فالتعاقدات في شركات التأمين التقليدي تتضمن التزاماً تعاقدياً بالتعويض، وهي بنفس الوقت لا تستطيع أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها. أما في التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء، فيكون ذلك ضمن المتاح من الأموال بلا إلزام؛ إذ ليس هناك إلزام عليها بالتعويض.²⁵

الفائض التأميني

في شركات التأمين التقليدية تعدّ الفوائض التأمينية المتحققة ربحاً لمساهمي الشركات بعد خصم المصاريف الإدارية والتعويضات المدفوعة لحملة بوليصة التأمين، وهو ما يعبر عنه عملية المقاصة التي تتم بين الأقساط التأمينية وبين التعويضات المدفوعة فهي أرباح تضاف إلى ملكية المساهمين بحسب مساهماتهم. أما في شركات التأمين التكافلي فإن الفائض من اشتراكات التأمين وعوائد استثماراته يعود للمشتركين بعد خصم التعويضات وباقي الاستحقاقات الأخرى مثل بدل حصة التشغيل الإدارية وحصة المفوضين بالاستثمار من نسبة الأرباح المتحققة على المحفظة الاستثمارية لصندوق المشركين. من ناحية أخرى فإنه في حال حصول عجز أو خسارة في صندوق التعويضات في شركات التأمين التكافلي فإن المشركين بالتضامن مطالبون بسداده والعمل على تأمين أقساط تقوم على استمرارية عمله. في حين أن هذه الخسائر وهذا العجز يتحملة المساهمون وحدهم في شركات التأمين التقليدية.

هذا وتختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات هي: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، وعلى جميع حملة الوثائق دون تفریق بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل، وكذلك دون إشراك المساهمين. والطريقة الثانية: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، مع الاقتصار على من لم يحصل على تعويض مطلقاً خلال الفترة المالية لعقد التأمين، ودون إشراك المساهمين. أما الطريقة الثالثة: فيتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، ودون إشراك المساهمين مع الاقتصار على: من لم يحصلوا على تعويضات، ومن حصلوا على

²⁴ المعايير الشرعية، ص 688.

²⁵ سامي سويلم، وقفات في قضية التأمين، ص 32 و 34.

تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية. أما الطريقة الرابعة: التوزيع بين حملة الوثائق (حسب واحدة من الطرق الثلاثة سالفة الذكر) والمساهمين، وذلك بتحديد نسبة 10 % على سبيل المثال للمساهمين والباقي للمشاركين.²⁶

الربحية في العقود

الأساس الذي تقوم عليه شركات التأمين التقليدي هو أساس ربحي كأي مشروع استثماري بحيث يقدم عدد من المستثمرين مساهماتهم لتأسيس شركة هدفها الربح أولاً، عن طريق بيع بوليصة التأمين لجمهور المستفيدين من خدماتها، واستثمار الفوائض المالية وأموال المساهمين بمشاريع تدر ربحاً على مساهميها.

في حين أن المنطلق الأساسي لتأسيس شركات التكافل هو التضامن والتكافل والتعاون ضد الأخطار التي يتضامن الناس فيما بينهم لتلافي أضرارها والتقليل ما أمكن من آثارها وتقديم تعويض مناسب لهم عما أصابهم، ولا يعني ذلك عدم وجود ربحية؛ فالربحية قد تنتج للمساهمين من استثمار أموالهم من حسابهم الخاص وكذلك العمولات أو حصة إدارة الشركة، أو كثرة من حصتهم من تنمية أموال المكتتبين في عملية التأمين التكافلي نظير مساهمتهم في إدارة الشركة من خلال عقد وكالة أو مضاربة أو غير ذلك من تكييفات العقود المتبعة في هذه الشركات.

من جهة أخرى فإن عقد التأمين يتضمن طرفاً رابحاً وآخر خاسراً فليس من الممكن اجتماع النقيضين: فعقد التأمين التقليدي يقوم أساساً على عقد معاوضة يدفع العميل أو المؤمن له قسطاً تأمينياً مقابل قيام الشركة بتغطية الخسارة في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يعني إنه إن لم يقع الضرر والخطر فإن مآل الأموال ستذهب إلى شركة التأمين فهي رابحة والمؤمن له يعد قد خسر قسطه التأميني، وفي حال وقوع المؤمن منه وحدث ضرر فإن المستفيد من عقد التأمين هو العميل المؤمن له فهو ضمن إرجاع حجم الضرر الذي وقع عليه في حين خسرت الشركة ما دفعته له وما رافقه من مصاريف إدارية وتشغيلية للشركة.

خلاصة الأمر فإن شركة التأمين التجاري تربح من جهتين: جهة الضمان وجهة الإدارة. أما شركة التأمين التعاوني فهي تربح من جهة الإدارة، لكن لا وجود للضمان؛ ولهذا السبب يقال إن التأمين التعاوني لا يراد به الربح، أي في مقابل الضمان، لا أنه خال من الربح مطلقاً.²⁷ ويضاف لربحيته ما تولد عن الاستثمارات كما تقدم.

الرقابة والهيئات الشرعية:

صاحب القرار الرئيس في شركات التأمين التقليدي هم مجلس الإدارة المنتخبين من الهيئة العامة، ومن عيّنهم من إدارة تنفيذية، أما في شركات التأمين التكافلي فإن ثمة هيئات أخرى تستند إليها الشركة التكافلية في كثير من القرارات المتعلقة بالعمل الفني، وآليات تطبيقات الصيغ التمويلية أهمها هيئة الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات حيث يتوجب النص على وجودها في عقد التأسيس، ويكون لها الكلمة الفصل في المعاملات ضمن منظومة العمل

²⁶ موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ص 18-19.

²⁷ سامي سويلم، وفتات في قضية التأمين، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2009)، ص 35.

التأمين في الشركة. ويعد وجود هذه الهيئة إضافة إلى دوائر التدقيق الشرعي في الشركة عاملاً مميزاً لها لضمان حسن الحوكمة الشرعية في هذه المؤسسات، وقد تكون هذه الهيئات داخلية يعينها مجلس الإدارة وتكون متصلة بشكل مباشر معه، وقد تكون خارجية يعينها البنك المركزي أو الدولة للتأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالسلامة الشرعية للمعاملات.

كما تسترشد شركات التكافل الإسلامية بكثير من قرارات الهيئات والمجامع الشرعية والفقهية مثل قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) وغيرها، وتعمل على تطبيق ما يصدر عنها من معايير أو ألة استرشادية أو قرارات أو توصيات كما أن هذه الهيئات تقوم بالتنسيق فيما بين شركات التكافل لما فيه مصلحة الصناعة التكافلية.

الاحتياط النقدي

نظراً لما يكتنف عمل الشركات عامة وطبيعة شركات التأمين خاصة فإن الدول توجب على مؤسسي هذه الشركات باعتماد احتياطي قانوني سنوي بعضه إلزامياً والجزء الآخر اختياريًا، وقد نصت القوانين المحلية في الدول على تخصيص الشركات لاحتياطيات نقدية سنوية ولما كانت مالية شركات التأمين التقليدية لها نفس الحساب فإنها تقوم بتخصيص هذه الاحتياطيات وتخصص ذلك من نفس حساباتها، بخلاف شركات التكافل الإسلامي التي تقطع الاحتياطيات من حساب صندوق المساهمين ويعد ملكاً لها وليس من حساب صندوق المشتركين.

وقد جاء في قرارات ندوة البركة: يقطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.²⁸

ولا شك أن في وجود مبلغ مالي يمثل احتياطياً للمؤسسة ويعمل على تقوية المركز المالي لها أمر مهم، كما يعمل على تحصيل المؤسسة من أي هزات مالية أو ظروف اقتصادية طارئة قد تؤثر على سير عمل المؤسسة.

مبدأ الحلول:

في التكييف القانوني فإن المؤمن يحل محل المؤمن له، فالأصل أن يرجع المؤمن له على المتسبب بالضرر مباشرة، ولكن مع وجود عقد التأمين بينه وبين المؤمن جعل له حق الرجوع على المؤمن مباشرة بائناً بذلك في العقد، ويترتب على الحلول بأن ترجع الشركة على المسؤول المتسبب بمقدار ما دفعه للمؤمن له دون زيادة. وفي شركات التأمين التكافلي فإن حق الحلول أو اشتراطه يختلف بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الشركة والمؤمن له، فالشركة هي مدير حسابات ووكيل للمؤمن له، والشركة تمثل المشتركين المؤمنين الموكلين تفعل ما فيه مصلحتهم وفق شروط العقد.

²⁸ قرار (11/12): ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، (عمان-الأردن، مجموعة دلة البركة، 2001)، ص 213.

ويترتب على ذلك أن شركة التأمين التكافلي دفعت التعويض من أموال المؤمن لهم وكالة وليس من صندوقها، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمن له حولا قانونيا في حين أن شركة التأمين التجاري أو التقليدي دفعت ذلك لأنها حلت قانونا محل المؤمن له.²⁹

ويرى باحثون أن مبدأ الحلول جائز قانونا على أساس الحلول القانوني، وشرعا على أساس الوكالة، وأن المؤمن يحل قانونا محل المؤمن له في ملاحقة المتسبب بالضرر وذلك في حدود ما دفعه للمؤمن له، ويحل شرعا في جميع قيمة التعويض الواجبة في ذمة المتسبب بالضرر، وتكون ملكية جميع التعويض لحساب المؤمن لهم، وفي هذا نفع ظاهر يتمثل في تقوية الملاءة المالية للوعاء التأميني بما يعود على المؤمن لهم بالنفع والخير.³⁰

فما يعود للشركة التقليدية من مال بعد كسب قضية الحلول والعودة على المتسبب سيكون من نصيب ملاك الشركة، بعكس الشركة التكافلية حيث سيعود المال إلى صندوق المؤمن لهم.

النتائج:

تتشرك شركة التأمين التكافلي مع شركات التأمين التقليدي بطبيعة عملها التأميني بالمعنى العام واعتبارها ضمن شركات التأمين وتقديمها منتجات تأمينية، كما ثمة توافقات بينهما من حيث أن كليهما يخضعان لقوانين وأنظمة وتعليمات القطاع المالي وقانون الشركات ورقابة الجهات المختصة لقطاع التأمين، كما أن ثمة توافقات متعلقة بالجهد الاستثماري والقيام باستثمارات، وكذلك خضوع شركات التكافل والشركات التقليدية للضرائب والرسوم المستحقة حسب القوانين النافذة، وكذلك إلزامية خضوعهما لإعادة التأمين حيث تلزم القوانين النافذة في الدول جميع شركات التأمين بالتأمين لدى شركة تأمين كبرى.

ثمة خصائص مميزة لشركات التأمين التكافلي تميزها عن غيرها من الشركات التأمينية التقليدية أبرزها احتكام شركات التكافل لمبادئ وأحكام الشرع حيث تكون معاملاتها مقيدة بأحكام الشريعة وضوابطها سواء بخلو المعاملات من الربا أو القمار أو الغرر أو الجهالة، كذلك طبيعة عمل الشركة من حيث كونها عقود تبرعات تغلب عليها التعاون والتضامن ضد خطر محتمل، مقابل عقود معاوضات في شركات التأمين التقليدية تهدف إلى الربح المحض. ويعد القسط التأميني المدفوع في شركة التأمين ملكا لشركة التأمين التقليدي كأى عملية معاوضة أخرى في حين أن العميل في شركات التكافل يقدم مساهمة مالية هي بمثابة تبرع ضد حوادث قد تصيبه أو تصيب أحد الأفراد المشتركين في العملية التضامنية. وحول المرجعية فإن المرجعية الأساسية في شركات التأمين التقليدي هي مجلس الإدارة في حين أن مرجعية القرار تستند إلى قرارات جمعية وهيئات شرعية ورقابية متعلقة بالحوكمة الشرعية إضافة للمرجعيات التقليدية.

ثمة فروق أخرى متعلقة بالوساطة في عمل الشركة حيث تكون شركة التأمين التكافلي وسيطا فعليا بين المستأمنين المتعاونين، وعقود الوساطة (إجارة، أو وكالة بأجر)، بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان فعوقدها عقود ضمان، وحول

²⁹ عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، ص 21.

³⁰ أبو سرحان، أحمد، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، (الأردن، الجامعة الأردنية، 2016)، ص 1453.

الفروق المتعلقة بآليات العمل في شركات التكافل فإن هذه الشركات التكافلية تطبق نماذج مستمدة من الفقه الإسلامي كنموذج المضاربة حيث تكون مؤسسة التأمين التكافلي بحكم (المضارب)، والمشترون في عملية التكافل (أرباب المال)، وكذلك نموذج الوكالة حيث تعمل مؤسسة التكافل بصفتها (وكيلا) نيابة عن المشتركين بإدارة عملية التحصيلات والتعويضات وصندوق المشتركين.

من الفروق بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي أن شركة التأمين التكافلي تدفع التعويض من أموال المؤمن لهم وكالة وليس من صندوقها، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمن له حولا قانونيا في حين أن شركة التأمين التجاري أو التقليدي دفعت ذلك؛ لأنها حلت قانونا محل المؤمن له.

يكون القسط في شركات التأمين التكافلي مرتبطا بصندوق المشتركين ومقدار المدفوعات التي تمت خلال فترة العقد ومن ثم فإن حصل نقص في صندوق المشتركين فإنه يتم دعوة المشتركين إلى الاكتتاب بقسط تأميني يتناسب مع حجم الخطر المحتمل الذي يؤمن ضده. بمعنى آخر قد لا يكون القسط ثابتا بمعدل ربحي إنما تحدده معادلات فنية تهدف إلى تحقيق التضامن بين المشتركين وبما يحقق المصلحة لهم.

لما كانت الأقساط التأمينية المحصلة من شركات التأمين التقليدية تعد بحسب التكييف القانوني لعمل هذه الشركات هي ملك للشركة ممثلة بمساهميها فإن الحساب الرئيس التي تملكه هو حساب الشركة، حيث تمتلك صندوق واحد رئيس يؤخذ منه التعويض ومنه المصاريف الإدارية وإليه تأتي مختلف الإيرادات من رسوم أو أقساط، وفيه تتم عملية خلط الأموال بين أموال المشتركين وأموال المساهمين ومنه تدفع النفقات الإدارية ومبالغ التعويض. وهذا يختلف عما هو عليه الحال في شركات التكافل الإسلامي التي لها تكييف شرعي مختلف لطريقة عملها وأدواتها؛ حيث تتضمن صندوقين أحدهما للمشاركين والآخر لمساهمي الشركة ولكل منهما إيراداته وطرق إنفاقه بما يتناسب مع الضوابط الشرعية ويحفظ حقوق المساهمين والمشاركين.

ولما كانت مالية شركات التأمين التقليدية لها نفس الحساب فإنها تقوم بتخصيص الاحتياطات من نفس حساباتها، بخلاف شركات التكافل الإسلامي التي تفتتح الاحتياطات من حساب صندوق المساهمين، ويعد ملكا لها وليس من حساب صندوق المشتركين.

في شركات التأمين التقليدية تعدّ الفوائض التأمينية المتحققة ربحا لمساهمي الشركات أما في شركات التأمين التكافلي فإن الفائض من اشتراكات التأمين وعوائد استثماراته يعود للمشاركين.

التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

- القيام بحملات إعلامية لتوعية أبناء المجتمع بآليات عمل شركات التأمين التكافلي.
- تحقيق مزيد من التشاركية للمؤمن لهم والعملاء في صنع القرار في شركات التأمين التكافلي.
- إظهار الجانب التكافلي والتضامني لشركات التأمين التكافلي.

- إنشاء شركات تكافلية ذات طابع تكافلي محض بحيث يتم تمكين المشتركين من شراء حصص بها، وبالتالي فإن الربحية المتحققة تعود للمشاركين أنفسهم.

المراجع والمصادر

- Afâne, Hüsâm. *Fetâvâ't-te'mîni'l-İslâmî*. Filistin: Temkînü li't-te'mîni bi rü'yeti'l-İslâmiyye, t.y.
- Buharî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmi'u's-Sahîh*. thk. Muhammed Züheyr Nâsir. 1. Basım, Beyrut: Dâru Tavkî'n-Necât, 1422 h.
- Dâğî, Alıyyü'l-Kurrah. "et-Te'mînü't-tekâlüfî ve devrihi fı'l-mesuliyeti'l-müctemeiyye". *el-Mü'temer el-âlemî li's-şeraketi ve'l-mesuliyeti'l-müctemeiyye li'l-müessesâti'l-mâliyyeti'l-İslâmiyye*, Doha: 2018.
- Delile, Hudrî. "Sînâatü't-te'mîni't-tekâfuli'l-İslâmî fı düvelin muhtâra: el-vâki', el-âfâk ve'tehaddiyât". *El-mültekâ'd-düvelî es-sâbi' havle: es-sinâti't-te'mîniyye, el-vâki'i'l-amelî ve âfâki't-tatvîr: tecârübi'd-düvel*. Cezayir: Câmiatü Hassibe Benbouali, 2012.
- Dünyâ, Şevkî. "ed-Devrüt'tenmevî li't-temîni't-teâvunî". *ed-Devratü'l-işrûne limu'temeri mecma'i'l-fıkhî'l-İslâmî ed-düvelî*. Cezayir: Munazzamatü't-teâvünî'l-islâmî, 2012.
- El-Meâyîrüş-şeriyye. nşr. Hey'etü'l-Muhâsebe ve'l-Mürâcâ'ti li'l-müessesâti'l-mâliyyeti'l-İslâmiyye. Menâme: Fihresetü Mektebetü'l-Melik Fehd el-vataniyye, 2017.
- Ensârî, Cemalü'd-dîn İbn Manzûr el-. *Lisânü'l-Arab*. 3. Basım, Beyrut: Daru Sâdir, 1414 h.
- Halîfî, Riyâd el-. "Takyîm tatbîkât ve tecârib: et-te'mîni't-tekâfuli el-İslâmî". *el-heyetü'l-İslâmiyyetü'l-âlemiyye li'l-iktisâd ve't-temvîl*. Riyad: Râbitatü'l-âlemi'l-İslâmî, 2009.
- Hasan, Hüseyin Hâmid. *Hukmu's-şerîa fı ukûdi't-te'mîn*. Mısır: Dâru'l-İ'tisâm, 1396 h.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn İbn Ömer el-Hanefî. *Reddü'l-muhtâr alâ'd-dürri'l-muhtâr*. 2. Basım. Beyrut: Dâru'l-fıkr, 1992.
- Kudât, Musa el-. *Hakikatü't-te'mîn't-tekâfulî*, Mu'temer: Müessesâtü't-te'mîni't-tekâfulî ve'te'mîni't-taklîdî beyne'l-üsüsü'n-nazariyye ve't-tecrübeti't-tatbikiyye. Cezayir: Câmiatü Ferhât Abbas, 2011.
- Mecma'u'l-fıkhî'l-İslâmî ed-düvelî. 145. Karar 3/16 (2005). "Karâru bişe'ni'l-âkileti ve tatbîkâtühâ el-muâsarati li'l-âkileti fı tahammulî'd-diyeti". Dubai: Munazzamatü'l-mu'temeri'l-İslâmî. <https://www.iifa-aifi.org/en/7332>. Erişim Tarihi: 25 Nisan 2021.

- Muhammed, es-Seyyid Hâmid Hasan. "Et-te'mînü't-teâvünî: el-ahkâmü ve'd-davâbitü's-şeriyyeti" *ed-devatü'l-işrune limu'temeri mecmai'l-fikhi'l-İslâmî ed-düvelî*. Cezayir: Munazzamatü'l-mu'temeri'l-İslâmî, 2012.
- Mustafa, İbrahim vd. *el-Mu'cemu'l-vasîf*. nşr. Mecma'u'l-luğatî'l Arabiyye fi Kahire, İstanbul, Dâru'd-Da'veh, 1989.
- Müslim b. Haccâc. *el-Câmi u's-Sahîh*. Thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî. Beyrut: Dâru İhyâi't Turâs Arabî, 1954.
- Neşmî, Acîl el-. "Mebâdî'i't-te'mîni'l-İslâmî". *ed-devatü'l-işrûne li mu'temeri mecma'i'l-fikhi'l-İslâmî ed-düvelî*. Cezayir: Munazzamatü'l-mu'temeri'l-İslâmî, 2012.
- Senhûrî, Abdürrezzâk el-. *el-Vesît fî şerhi'l-kanûn el-medenî*. Beyrut: Dâru İhyâi't Turâs Arabî, t.y.
- Süveylim, Sâmi. "Vekafât fi kadiyyeti't-te'mîn". *Mültekâ et-te'mîni't-teâvünî es-sânî*, nşr. el-heyetü'l-İslâmiyye'l-âlemiyye li'l-iktisâd ve't-temvîl. Riyad: Râbitatü'l-âlemi'l-İslâmî, 2009.
- Takrîru'l-mebadii'l-irşâdiyyeti li davâbiti't-te'mîni't-tekâfulî. Kuala Lumpur: Meclisü'l-Hidamâti'l-mâliyyeti'l-İslâmiyye, Aralık 2019. www.ifsb.org
- Ubeydî, İbrâhîm el-. *Hakikatü'l-farki beyne't-te'mîni't-ticârî ve't-te'mîni't-teâvünî: dirâsetün muhtasaratün*. 1. Basım. Dubai: Dâiratü's-şuûni'l-İslâmiyye ve'l-ameli'l-hayrî, 2013.
- Za'terî, Alâuddîn el-. "El-furûki'l-müessirati beyne't-te'mîni't-teâvünî ve't-te'mîni't-ticârî". *Mültekâ et-te'mîni't-teâvünî's-sânî*, nşr. el-heyetü'l-İslâmiyyetü'l-âlemiyye li'l-iktisâd ve't-temvîl. Riyad: Râbitatü'l-âlemi'l-İslâmî, 2010.
- Zerkâ, Muhammed Enes el-. *Nazratün iktisâdiyyetün İslâmiyyetün ilâ hamsi kadâyâ fi te'mîni't-teâvünî*: Mu'temer: Müessesâtü't-te'mîni't-tekâfulî ve't-te'mîni't-taklîdî beyne'l-üsüsü'n-nazariyye ve't-tecribeti'-tatbikiyye. Cezayir: Câmiatü Ferhât Abbas, 2011.

